تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
(38/87)	2058/ل/د/1/2017م لعام 1439هـ	1439/02/02هـ الموافق 2017/10/22م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1430/ل.س/2018 لعام 1439هـ	1439/07/15هـ الموافق 2018/04/01م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
مخالفة نظام السوق المالية ولوائحه		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن النيابة العامة تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة ادعاء تضمنت اتهام المدعى عليه الثاني بصفته مديراً مالياً في شركة (أ) بالإفصاح للمدعى عليها الأولى عن معلومات داخلية تتعلق بالنتائج المالية الأولية للشركة للفترة المنتهية في 2015/6/30م، وقيام المدعى عليها الأولى بالتداول بناءً عليها قبل إعلان الشركة (أ) عن ذلك في موقع شركة السوق المالية السعودية (تداول)، مخالفَين بذلك المادة (الخمسين) من نظام السوق المالية والمادتين (الخامسة) و(السادسة) من لائحة سلوكيات السوق.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2058/ل/د/1/2017م لعام 1439هـ، القاضي بعدم إدانة المدعى عليهما.

وأُبلِغت المدعية بنسخة من القرار بتاريخ 1439/02/06هـ، فتقدمت بتاريخ 1439/02/23هـ بمذكرة استئناف طعناً فيه، تضمنت الآتي:

"بدراسة القرار المستأنف ضده وما تضمنه من أسباب وحيثيات، وما انتهى إليه من نتيجة، يتضح أن اللجنة لم تحكم بإدانة المدعى عليهما وفق ما جاء بلائحة الدعوى العامة.

وحيث إن قرار اللجنة جاء فيه إثبات أن المدعى عليه الثاني يعد شخصاً مطلعاً، وأن المعلومة المتداول بناءً عليها يصدق عليها وصف المعلومة الداخلية وتحقق فيها جميع الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة خمسين، إلا أن الحكم جاء بأن العلاقة العائلية لا تكفي لإثبات الإدانة رغم أن المدعى عليهما زوجان، وهذه قرينة كافية لتداول الأولى بناءً على معلومة داخلية تلقتها من الثاني، وترى جهة الادعاء أن الأفعال محل الاتهام كان لها الأثر الخطير على السوق والمستثمرين، مما يستدعي الحكم بإدانة المدعى

عليهما وإصدار قرارات رادعه بحق مرتكبي هذا النوع من المخالفات؛ للمنع من تكرارها، وسعياً إلى خلق بيئة استثمارية تكفل حقوق المستثمرين، وتدرأ أي ضرر قد يلحق بهم نتيجة هذا السلوك المخالف للنظام".

ثم أجملت المدعية طلباتها بتعديل قرار لجنة الفصل، وإدانة المدعى عليهما، والحكم بجميع الطلبات الواردة في لائحة الدعوى.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعية على طلب تعديل قرار لجنة الفصل، وإدانة المدعى عليهما، والحكم بجميع الطلبات الواردة في لائحة الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من عدم إدانة المدعى عليهما بالمخالفات المنسوبة إليهما، استناداً إلى أنها بعد الاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما احتوته من أدلة وقرائن وتحقيقات، في شأن تهمتي الإفصاح عن معلومات داخلية والتداول بناءً عليها الموجهة لكل من المدعى عليهما الأولى والثاني، لم تجد ما يمكن الاستناد إليه في إثبات مخالفة المدعى عليها الأولى للمادة (الخمسين) من نظام السوق المالية والمادة (السادسة) من لائحة سلوكيات السوق. كذلك لم تجد ما يمكن الاستناد إليه في إثبات مخالفة المدعى عليه الثاني للمادة (الخمسين) من نظام السوق المالية والمادة (الخامسة) من لائحة سلوكيات السوق.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الفقرة (أ) من المادة (الخمسين) من نظام السوق المالية، التي تنص على أنه "يُحظر على أي شخص، يحصل بحكم علاقة عائلية أو علاقة عمل أو علاقة تعاقدية على معلومات داخلية (يشار إليه بالشخص المطلع) أن يتداول بطريق مباشر أو غير مباشر الورقة المالية التي تتعلق بها هذه المعلومات، أو أن يفصح عن هذه المعلومات لشخص آخر توقعاً منه أن يقوم ذلك الشخص الآخر بتداول تلك الورقة المالية. ويُقصد بالمعلومات الداخلية المعلومات التي يحصل عليها الشخص المطلع، والتي لا تكون متوافرة لعموم الجمهور، ولم يتم الإعلان عنها، والتي يدرك الشخص العادي، بالنظر إلى طبيعة ومحتوى تلك المعلومات، أن إعلانها وتوافرها سيؤثر تأثيراً جوهرياً على سعر الورقة المالية أو قيمتها التي تتعلق بها هذه المعلومات، ويعلم الشخص المطلع أنها غير متوافرة عموماً وأنها لو توافرت لأثرت على سعر الورقة المالية أو قيمتها تأثيراً جوهرياً"، والفقرة (ب) من ذات المادة التي تنص على: "يُحظر على أي شخص شراء أو بيع ورقة مالية بناءً على معلومات حصل عليها من شخص مطلع وهو يعلم أن هذا الشخص قد خالف

بإفشائه المعلومات الداخلية المتعلقة بالورقة نص الفقرة (أ) من هذه المادة ..."، والمادة (الرابعة) من لائحة سلوكيات السوق التي تنص على: "أ. لأغراض تطبيق أحكام المادة الخمسين من النظام وأحكام هذا الباب: 1. يُشترط أن تكون الورقة المالية ذات العلاقة بالمعلومات الداخلية ورقة مالية متداولة. 2. يُقصد بالورقة المالية ذات العلاقة بالمعلومات الداخلية أي ورقة مالية يتأثر سعرها أو قيمتها بشكل جوهري في حالة الإفصاح عن هذه المعلومات أو توفيرها للجمهور. 3. يُعتبر أي شخص متداولاً بشكل مباشر في ورقة مالية في أي من الحالتين الآتيتين: - إذا قام بتنفيذ صفقة على الورقة المالية لأي حساب تكون له مصلحة فيه. - إذا قدم عرض شراء أو بيع للورقة المالية في السوق. 4. يُعتبر أي شخص متداولاً بشكل غير مباشر في ورقة مالية في أي من الحالات الآتية: - إذا قام بتنفيذ صفقة كوكيل لشخص آخر. - إذا قام بترتيب صفقة يكون أحد أطرافها شخصاً من أقاربه أو شخصاً تربطه به علاقة عمل أو علاقة تعاقدية. - إذا رتب لوكيله أو لأي شخص آخر يتصرف نيابة عنه أو حسب توجيهاته التداول بالأوراق المالية ذات العلاقة. 5. يُعتبر التداول تداولاً بناءً على معلومات داخلية إذا تم بشكل مباشر أو غير مباشر في ورقة مالية ذات علاقة بالمعلومات الداخلية. ب. يعني الشخص المطلع على وجه التحديد أياً ممن يأتي بيانه: 1. عضو مجلس إدارة، أو مسؤول تنفيذي، أو موظف لدى مُصدر ورقة مالية ذات علاقة بالمعلومات الداخلية. 2. شخص يحصل على معلومات داخلية من خلال علاقة عائلية، بما في ذلك من خلال أي شخص له علاقة بالشخص الذي يحصل على المعلومات. 3. شخص يحصل على معلومات داخلية من خلال علاقة عمل، بما في ذلك الحصول على المعلومات: - من خلال مصدر ورقة مالية ذات علاقة بالمعلومات الداخلية. -أو من خلال أي شخص له علاقة عمل مع الشخص الذي يحصل على المعلومات. - أو من خلال أي شخص يكون شريك عمل للشخص الذي يحصل على المعلومات. 4. شخص يحصل على معلومات داخلية من خلال علاقة تعاقدية، بما في ذلك الحصول على المعلومات: - من خلال مُصدر ورقة مالية ذات علاقة بالمعلومات الداخلية. - أو من خلال أي شخص له علاقة تعاقدية بالشخص الذي يحصل على المعلومات. ج. تعني المعلومات الداخلية على وجه التحديد المعلومات التي يتحقق فيها الآتي: 1. أن تتعلق بورقة مالية. 2. ألا يكون قد تم الإعلان عنها لعموم الجمهور، ولم تكن متوفرة لهم بأي شكل آخر. 3. أن يدرك الشخص العادي بالنظر إلى طبيعتها ومحتواها أن إعلانها أو توفيرها للجمهور يؤثر تأثيراً جوهرياً على سعر الورقة المالية أو قيمتها"، والمادة (الخامسة) من ذات اللائحة التي نصت على أنه "أ) يُحظر على الشخص المطلع أن يفصح عن أي معلومات داخلية لأي شخص آخر وهو يعلم أو يجدر به أن يعلم أن هذا الشخص الآخر من الممكن أن يقوم بالتداول في الورقة المالية ذات العلاقة بالمعلومات الداخلية. ب) يُحظر على أي شخص غير مطلع أن يفصح لأي شخص آخر عن أي معلومات داخلية حصل عليها من شخص مطلع وكان يعلم أو يجدر به أن يعلم أن ذلك الشخص الآخر الذي تم الإفصاح له من الممكن أن يقوم

بالتداول في الورقة المالية ذات العلاقة بالمعلومات الداخلية"، والمادة (السادسة) من ذات اللائحة أيضاً التي تنص على أنه "(أ) يُحظر على الشخص المطلع التداول بناءً على معلومات داخلية. (ب) يُحظر على الشخص غير المطلع التداول بناءً على معلومات داخلية إذا حصل على هذه المعلومات من شخص آخر وهو يعلم أو يجدر به أن يعلم أن هذه المعلومات داخلية".

وحيث إنه يجب لثبوت مخالفة الإفصاح عن معلومة داخلية - طبقاً للفقرة (أ) من المادة (الخمسين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الخامسة) من لائحة سلوكيات السوق - توافر صفة خاصة في المدعى عليه وهي كونه شخصاً مطلعاً، وأن توجد معلومة داخلية تتوافر فيها الشروط النظامية السالف بيانها، كذلك يلزم توافر ركنين: أحدهما مادي يتمثل في قيام المدعى عليه بالإفصاح عن معلومة داخلية، وثانيهما معنوي يتمثل في أن يعلم المدعى عليه أو يجدر به أن يعلم أن هذا الشخص الآخر من الممكن أن يقوم بتداول الورقة المالية ذات العلاقة بالمعلومة الداخلية، واتجاه إرادته إلى الإفصاح عنها لذلك الشخص قبل توافرها للجمهور والإعلان عنها.

وحيث أنه يجب لثبوت مخالفة التداول بناءً على معلومة داخلية طبقاً للمادة (الخمسين) من نظام السوق المالية، والمادة (السادسة) من لائحة سلوكيات السوق، ما يلي: 1 -تداول شخص مطلع أو غير مطلع بشكل مباشر أو غير مباشر بناءً على معلومات داخلية وفقاً لمفهوم "التداول" الوارد في الفقرة (أ) من المادة (الرابعة) من لائحة سلوكيات السوق. 2 -أن يعلم الشخص أن المعلومات التي يتداول بناءً عليها هي معلومات داخلية، ويتطلب تحقق هذا الركن توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة وذلك بالعلم بحيازة معلومات داخلية، واتجاه الإرادة إلى استغلالها قبل علم الجمهور بها.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الوقائع المثبتة في ملف الدعوى، تبين لها أن المعلومة الداخلية محل الدعوى تمثلت في معلومات تتعلق بالنتائج المالية الأولية للشركة (أ) للفترة المنتهية في 2015/6/30م، وهي ارتفاع الأرباح بنسبة (31.61٪) عن الربع المماثل من العام السابق، وبنسبة (171.11٪) عن الربع السابق من العام 2015م. كذلك تبين للجنة الاستئناف توافر الوقائع الآتية:

1. بتاريخ 2015/2/1م أعلنت الشركة (أ) عن توقيع اتفاقيات طويلة وقصيرة الأجل لتسويق منتجاتها تساهم في تحسين ربحيتها ومعدل أقل لمصروفات التسويق.
2. بتاريخ 2015/3/23م أعلنت الشركة (أ) عن استئناف عملية التشغيل بمجمعها بعد عملية الصيانة، وكان من المتوقع أن يكون له أثر مالي في نتائجها المالية للربع الأول من عام 2015م (السبب في الارتفاع الكبير الذي حدث مقارنة مع نتائج الربع الثاني 2015م) مع إشارتها في الاعلان إلى ذلك.
3. بتاريخ 2015/4/5م صرح رئيس مجلس ادارة الشركة (أ) عن ارتفاع أسعار البولي بروبيلين في شهر مارس، وأنه سوف يدعم نتائج الربع الثاني 2015م.

4. بتاريخ 2015/5/14م أعلنت مؤسسة (ب) للأسواق الناشئة عن قائمة للشركات المزمع ضمها في أحد المؤشرين الجديدين، وكان من ضمن تلك الشركات شركة (أ).
5. بتاريخ 2015/4/5م قامت شركة (ج) بتقديم دراسة على سهم شركة (أ)، وكانت تشتمل على عدد من النقاط، أهمها: التوصية "شراء" والسعر المستهدف 57 ريالاً، وقد كان سعر السهم وقت التوصية 41.5 ريالاً، بنسبة ارتفاع تغير مقدارها 38٪. وكان في الواقع مقارباً لسعر إغلاق السهم بعد يوم الإعلان وهو 57.86 ريالاً.
6. بتاريخ 2015/5/25م قامت شركة (د) برفع توصيتها على سعر السهم من 47 ريالاً حتى سعر 59.8 ريالاً، وأعادت ذلك لارتفاع سعر البولي بروبيلين. وقد كان سعر السهم وقت التوصية 56.1 ريالاً بنسبة ارتفاع مقدارها (6.6٪).
7. عادت شركة (ج) في 2015/6/30م (قبل إعلان النتائج بيومي عمل وقبل شراء المدعى عليها الأولى بيوم عمل واحد) إلى التوصية على سهم شركة (أ) ورفع السعر المستهدف الى 61 ريالاً، مع الإشارة إلى أنه تم توقع النتائج المالية للفترة المنتهية 2015/06/30م بصافي ربح مرتفع بحدود (110٪) عن الربع السابق، وقد كانت الأرباح المعلن عنها مرتفعة في الواقع (171٪) عن الربع السابق.
8. أن سهم الشركة محل الدعوى لم يتفاعل إيجابياً بعد الإعلان عن النتائج المالية؛ إذ ارتفع بمقدار (0.23٪) في نهاية جلسة تداول يوم الإعلان بتاريخ 2015/7/5م، وبعدها انخفض سعر السهم بشكل تدريجي في الأيام الثلاثة اللاحقة حتى وصل إلى سعر (54.9) ريالاً.

مما تقدم، ترى لجنة الاستئناف تأييد قرار لجنة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من عدم ثبوت قيام المدعى عليه الثاني بالإفصاح للمدعى عليها الأولى عن المعلومة الداخلية محل الدعوى، وقيام المدعى عليها الأولى بالتداول بناءً على تلك المعلومة؛ وذلك لعدم وجود ما يمكن الاستناد إليه في إثبات المخالفات بحق المدعى عليهما.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2058/ل/د1/2017م لعام 1439هـ.